شئون عاملين
تسويات

٢٠٠٥ / ٢ / ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢١٣
بتاريخ :	٢٠٠٥ / ٣ / ١٠

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٢٢

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ فى شأن مدى أحقية السيد / طارق محمد عطية إبراهيم فى حساب مدة خبرته العملية الزائدة التى قضاها فى القوات المسلحة ووظيفة مدير عام بديوان عام محافظة جنوب سيناء إلى مدة خدمته الحالية بوظيفة رئيس إدارة مركزية بوزارة التجارة الخارجية طبقا لحكم المادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد المذكور عين ابتداء بالقوات المسلحة فى ١٩٦٩/١١/١٦ و انهيت خدمته للإحالة إلى المعاش برتبة عميد فى ١٩٩٧/١/١ ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢متضمناً تعيينه مديراً عاماً لشئون التنمية بديوان عام محافظة جنوب سيناء لمدة ثلاث سنوات وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠صدر قرار سكرتير عام المحافظة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٩ متضمناً ضم مدة خدمته السابقة التى قضاها بالقوات المسلحة وإرجاع أقدميته فى درجة مدير عام إلى ١٩٩٦/١٢/٦ تاريخ أقدمية زميله السيد / فايز غبريال فرج – مدير عام التخطيط والمتابعة بالمحافظة – مع منحه خمس علاوات من علاوات بداية التعيين ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً تعيينه بوظيفة رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بقطاع الخدمات المركزية بديوان عام الوزارة لمدة ثلاث سنوات كما صدر قرار محافظ جنوب سيناء رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ متضمناً قبول استقالته من وظيفته بالمحافظة اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٢٩ كذلك أصدرت وزارة التجارة الخارجية قرارها رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً احتفاظه بمرتب وظيفته السابقة بالمحافظة ، وقد تقدم المذكور بطلب للوزارة

لاحتســـاب مدة خبرته العملية الزائدة التى قضاها بالقوات المسلحة وبديوان عام محافظة جنوب سيناء إلى مدة خدمته الحالية ، لذا تستطلعون الرأى حول مدى جواز إجابة المذكور لطلبه .

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٦ مـــن فبرايـــر سنة ٢٠٠٥م ، الموافق ٧ من المحرم سنة ١٤٢٦ هـــ ، فاستعرضت المادة (١٥) من قانـــون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن " يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائـــف المجمـــوعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة . ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠% من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلـــك طـــبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية"ويستثنى من أحكام الفقرتين الســـابقتين الوظائف العليا ." وتنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أن " تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها"

وتـــنص المادة (٢٥) على أن " يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجـــدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ." ويستحق العامل اجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

واســـتثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخـــرى احـــتفظ لـــه بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشـــرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة"

وتنص المادة (٢٧) من القانـــون ذاته المعدلة بالقانـــون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على انه "..... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافـــرها لشغل الوظيفـــة على أساس أن تضـــاف إلى بدايـــة أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس عـــلاوات مـــن علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامـــل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمـــل الوظـــيفة المعين عليها العـــامل وعلـــى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفـــة من نفس الدرجة فى التاريـــخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر . ويكـــون حساب مدد الخبرة الموضحـــة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئـــون الخدمة المدنية.

وتـــبين للجمعية أن المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حساب مدد الخبـــرة للعاملين المؤهلين معـــدلاً بالقـــرار رقـــم

٧١ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن " يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية :-

١ - المدد التى تقضى بإحدى الوزارات والمصالح و الأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القرار على أن " يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا إليه قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التى يتقرر حسابها و التى تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات ويشترط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .

واستعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من قانون الوظائف القيادية فى الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ التى تنص على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ."

كما تبين للجمعية أن المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد .

(أ) بالوظائف المدنية القيادية :

الوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ... التى يرأس شاغلوها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما فى حكمها"

وتنص المادة (٤) على أن " يشترط فيمن يتقدم للتعيين (أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

(ب) أن يبرز بطلبه بياناً عن إبراز إنجازاته ..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى المـــادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنـــيين بالدولـــة المشـــار إليه قرر حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة العملية المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ولم يقصر آثار حسابها على تحديد الأقدمية بإرجاعها إلى تاريخ فرضى و إنما عكس أيضـــاً هذه الآثار على تحديد الأجر بأن أضاف إلى بداية أجر التعيين قيمة علاوة دورية من علاوات درجة الوظيفة محل التعيين عن كل سنة يتم احتسابها وبحد أقصى قدره خمس سنوات وبذلك تكون هذه المادة قد تضـــمنت حكمين **أحدهما** : خاص بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها ضمن مدة خدمة العامل كأقدمية افتراضـــية وهـــذا العـــدد مطلق لم يقيده المشرع بأي قيد زمنى سوى قيد الزميل **والآخر** : خاص بعدد العـــلاوات الـــتى يجـــوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته ، وهذا العدد ليس مطلق و إنما له حدين **الأول** : أدنى ويكـــون بواقع علاوة واحدة على كل سنة خبرة يتم احتسابها بالكامل **والثانـي** : أقصى بواقع خمس علاوات مهما زادت مدة الخبرة المحسوبة عن خمس سنوات و ينبنى على ذلك أنه لا يجوز تجاوز عـــدد العلاوات الممنوحة للعامل لعدد سنوات الخبرة المحسوبة له وإنه إذا لم تصل مدة الخبرة المحسوبة لسنة كاملة لأي سبب فإنه لا يحصل على العلاوة الدورية .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الوظائف القيادية هى تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية مـــن درجة مدير عام وما يعلوها وأن التعيين فى تلك الوظائف سواء كان **تعيين مبتدأ** تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة عن الوضع الوظيفى السابق أم كـــان **تعييناً متضمناً ترقية** يقـــوم فى نطاق علاقـــة وظيفية قائمة بالفعل ويمثل امتداد للوضع الوظيفـــى الســـابق – يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبهذه المثابة فإنه إذا ما عين العامـــل فى الوظـــيفة القيادية وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ واستفاد من تطبيق حكم المادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بأن احتسبت له كامل مدة خبرته العملية أو جزء منهـــا أو لم تحتسب له بالمرة بسبب قيد الزميل فإنه يكون قد استنفد حقه المقرر بتلك المادة ولا يجوز له أن يعاود طلب حسابها عند تعيينه فى وظيفة قيادية أخرى .

ومـــن حيث إن المعروضة حالته كان يعمل بالقوات المسلحة خلال المدة من ١٩٦٩/١١/١٦ وحتى إحالته إلى المعاش فى ١٩٩٧/١/١ ثم عين بوظيفة مدير عام شئون التنمية بديوان عام محافظة جنوب سيناء اعتـــباراً مـــن ١٩٩٧/٥/٢ طبقاً لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية ثم صدر القرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٩ متضمناً ضم مدة خبرته العملية السابقة التى قضاها بالقوات المسلحة إلى

مدة خدمته بدرجة مدير عام و أرجعت أقدميته فى هذه الدرجة إلى ١٩٩٦/١٢/٦ تاريخ أقدمية زميله السيد / فايز غبريال فرج – الذى قيده فى حساب كامل مدة خبرته العملية – كما تم منحه خمس علاوات من علاوات بداية التعيين ولما كانت مدة الخبرة المحتسبة للمذكور تبلغ فقط ٢٦ يوم /٤ أشهر وبالتالى فانه لا يكون مستحقاً لأى علاوات دورية بحسبان أن الحد الأدنى المقرر لمنح العلاوة الدورية هو أن تكون مدة الخبرة المحسوبة سنة كاملة وليس أقل وعلى ذلك يكون منحه لتلك العلاوات قد تم بالمخالفة لنص المادة ٢/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما يستوجب تصويب حالته بإعادة تدرج مرتبه بدون العلاوات الخمس التى ضُمت له سيما وإنه عين بوظيفة رئيس إدارة مركزية بديوان عام وزارة التجارة الخارجية واحتفظ له بمرتب وظيفته السابقة بمحافظة جنوب سيناء ، ولا تثريب على الجهة الإدارية فى هذا التصويب أخذاً فى الاعتبار أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً لحكم المادة ٢/٢٧ المشار إليها لا يعدو أن يكون إجراءً بالتسوية وليس قراراً إدارياً يرد عليه السحب الإداري أو الإلغاء القضائى خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى فانه يجوز تعديله فى أي وقت نزولاً على صحيح حكم القانون، كذلك فانه لما كان المذكور قد استمر شاغلاً لوظيفة مدير عام بمحافظة جنوب سيناء حتى ٢٠٠٠/١/٢٩ حيث عين بوظيفة رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بقطاع الخدمات المركزية بديوان عام وزارة التجارة الخارجية وبالتالى فإن شغله لهذه الوظيفة الأخيرة لا يعد تعييناً جديداً تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل كما لا تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة عن وضعه الوظيفى السابق و إنما هو تعيين متضمناً لترقية حيث يمثل امتداد للذات علاقته الوظيفية القائمة فعلاً ذلك أن الشغل للوظيفة القيادية الأعلى من الوظيفة القيادية الأدنى منها يعتبر ترقية وإن كان عبر عنه بلفظ التعيين وليس أدل على بيان ذلك من أن شروط شغل وظيفة رئيس إدارة مركزية المشار إليها تتطلب قضاء مدة بينية قدرها سنة على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وهى وظيفة مدير عام التى كان يشغلها وهو ما يجزم بأنه مازال فى ذات السياق الوظيفى ولم يخرج أو ينفصل عنه ، وعلى ذلك لا يكون له اصل حق فى طلب إضافة المدة البينية التى قضاها فى وظيفة مدير عام إلى مدة خدمته الحالية بوظيفة رئيس إدارة مركزية كما لا يحق له معاودة طلب حساب مدة الخبرة التى قضاها بالقوات المسلحة وضم له جزء منها مراعاة لقيد الزميل بموجب القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٩ لانه المستقر عليه انه إذا ما طبقت فى شأن العامل نص المادة (٢/٢٧) المشار إليها فضمت له كل أو بعض مدة خبرته العملية أو لم تحتسب بالمرة لتوافر قيد الزميل فإنه لا يجوز إعادة إعمال حكم هذه المادة مرة أخرى عند زوال هذا القيد وتعيينه فى وظيفة قيادية أخرى

لـــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية إلى الآتي :

أولاً : عدم جواز منح المعروضة حالته خمس علاوات دورية ، وعلى الجهة الإدارية تصويب حالته بإعادة تدرج مرتبه بدون تلك العلاوات .

ثانياً : عدم أحقية المذكور فى حساب مدة خبرته العملية التى قضاها بالقوات المسلحة وبديوان عام محافظة جنوب سيناء إلى مدة خدمته الحالية بوظيفة رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بقطاع الخدمات المركزية بوزارة التجارة الخارجية ،

و ذلك كله على النحو الموضح بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرو

المستشار / جمال السيد دمرو

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: ٢٠٠٥/٣/١٠

م.أ